

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - 12

لبيب نجيب

الناظم رحمة الله تعالى ووجب العلم وظاهرا على ظن ومحاجة لأن يقول. اها يقول لك رجح الدليل الذي يجب العلم على الدليل الذي يوجبه الظن. مثال ذلك المتواتر يوجب العلم - 00:00:00

فيرجح على الاحاد الذي يوجبه الضر ووجب العلم واحد يرجح على ماذا؟ على موجب الظن الحادي عشر قال وظاهرا على ظن اي ويرجح يرجح بارك الله فيه الظاهر في الدلالة - 00:00:22

تمام على ما يحتاج الى تأويل ولذلك قال وظاهرا على ظن ومحاجة لأن يقوله. تمام اية ثم قال هذا الثاني عشر وما عليه فعل جل السلف اي رجح ما كان عليه معظم السلف - 00:00:46

على غيره مما عليه بعض السلف اي اذا كان عندك آما حصل تعارض قولين احدهما عليه معظم السلف والآخر عليه بعض السلف فرجح ما كان عليه معظم السلام قال وما عليه فعل جل السلف والنطق نصا - 00:01:07

اي ورجح النطق نصا. بمعنى النص كما تقدم ما ليس له الا معنى واحد فيقدم على ما له على ما له اكثر من معنى واضح ما ليس له معنى واحد الذي هو النص يقدم على الظاهر الذي له اكثر من معنى وان كان له معنى ارجى. تمام؟ وهذا رقم ثلاثة عشر - 00:01:34 عشر وقياسا ما خفي ما هذه نافية اي قدم قياسا لم يكن خفيا وهو القياس الجلي فالقياس الجلي مقدم على ماذا؟ على القياس القى في هذا او هذه القاعدة رقم اربعناشر - 00:02:00

اذا ذكر لك اربع ثم عشر من القواعد يعني اربعة عشر قاعدة في الترجيح في الترجيح بعد ذلك ماذا قال رحمة الله ماذا قال ها حال مستديلي اليمني قم ما رأيك؟ اليمني اقسم - 00:02:19

خلاص حتى قال رحمة الله تعالى حال المستدل اصول الفقه له ثلاثة اركان الأدلة الإجمالية كيفية الإستفادة منها حال المستدل. هذا هو مبحث حال المستدل قال لك الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في الكوكب الشاطئ - 00:02:42

ادلة الفقه الاصول المجملة وقيل معرفة ما يدل له وطرق استفادة المستفيد عالم بها الاصولي العتيد تمام قال وذو اجتهاد حد وذو اجتهاد حدده ان عرف. من هو المجتهد قال المجتهد هو من عرف من عرف ماذا - 00:03:02

اصلا اي اصول الفقه اي ادلة الفقه الاجمالية وذو اجتهاد حدده ان عرف اصلا وفرعا اي عرف الفروع الفقهية وهذا بعد ان تكون عنده ملكة نفس في التفهه ثقه نفسي - 00:03:24

وخلالا تلفا اي ان يكون عنده معرفة بالخلاف الماضي اي ثلاثة امور ان تكون عارفا باصول الفقه وبالفروع الفقهية وبمواضع الخلاف ايضا وبمواضع الاجماع. حتى لا يقع في خلاف بخلاف او حتى لا يخالف ما اجمعوا عليه - 00:03:45

تمام قال وذو اجتهاد حدده ان عرف اصلا وفرعا وخلالا سلفا نقول ومواضع الاجماع تمام؟ والان حصرت مسائل الاجماع. هناك كتب الفت من المتقدمين والمتاخرين اجماعات فلان اجماعات فلان اجماعات - 00:04:07

ابن المندريج ميعاد الاجماع بن حزم ثم جمعت اجماعات الامام النووي اجماعات ابن قدامة اجماعات العبد البر الى اخره قال وكل ما من الكتاب والخبر تعلق الحكم به والمعتبر. مم. وكل - 00:04:25

بالنصب معطوف على قوله نعم مفعول به لعرفة وكل ما من الكتاب والخبر تعلق الحكم به اي يقول لك والمجتهد هو من عرف اصول الفقه والفروع والخلاف والاجماع ومن عرف - 00:04:44

ما يتعلق به الاحكام من الكتاب والسنّة. اي ما يسمى ايات الاحكام واحاديث الاحكام واحاديث الاحكام. ايات الاحكام

حضرها بعض العلماء بانها نحو خمسماة اية وليس المشترط حفظها - [00:05:09](#)

لا يشترط ان يحفظها بل يكفي ان يعرف مظانها ومواضعها واحاديث الاحكام هناك كتب جمعت احاديث الاحكام مختصرة ومطولة من اخسرها عمدة الاحكام الحافظ عبدالغنى المقدسى والمتوسط بلوغ المرام الحافظ بن حجر - [00:05:29](#)
وموسع مثل منتقى الاخبار المجد ابن تيمية جد تقي الدين ابن تيمية كتاب سنن ابى داود يعتبر كتاب احكام. ولذلك ينبغي لمن يشتغل بالفقه ان يعتنی به. قراءة وشرح - [00:05:48](#)

ومطالعة لانه كتاب احكام قال وكل ما من الكتاب والخبر تعلق الحكم به والمعتبر من عربية اه وان يعرف العربية نحوها وصرفها وبلاغة وما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من العربية. ولا يشترط ان يعرف العربية - [00:06:05](#)

كمعرفة سيبويه لا ولا الحد الادنى وانما الحد الوسط عد الوسط قال من عربية وحال من روى اي وان يعرف حال الرواية رواة الاحاديث هذا مقبول الرواية هذا مردود الرواية هذا سوء الحفظ هذا ثقة هذا صدوق هذا ثقة هذا لين الحديث هذا شيخ - [00:06:28](#)
تدوّق ربما وهم صدوق قد يهم الفرق بينهما صدوق لكنه اختلط باخره. ما المقصود بهذه التعبيرات؟ لابد ان يعرف حال الرواية تمام؟ ايوا وحان من روى وكل ما القياس من شرط حوى. يقول ان يعرف شروط القياس التي تقدم ذكرها - [00:06:50](#)
والا ما يكون مجتهاها هذا هو المجتهد. من يعرف اصول الفقه والفروع الفقهية والخلاف والاجماع ايات الاحكام واحاديث الاحكام وقدرا متوسطا من العربية بعلوم وحال الرواية والقياس وما يتعلق بالقياس. ولذلك تستغرب - [00:07:13](#)

ان يدعى بعض الناس الاجتهاد وهم يقولون ان القياس ليس دليلا. القياس هو الاجتهاد اذا لا تعرفوا القياس ولا تعرف مسالك العلة التي ذكرناها اذا انت عن الاجتهاد بمعزل انت بعيد عن الاجتهاد - [00:07:34](#)

ثم قال مبحث الاجتهاد هذا اخر المباحث والاجتهاد بذلك المجهود في تحصيل ظن الحكم حيث ذا خفي. ما هو الاجتهاد؟ الاجتهاد هو بذل المجتهاه جهده في تحصيل حكم شرعي بذل المجتهاه جهده - [00:07:49](#)
في تحصيل حكم شرعي والاجتهاد بذلك المجهود في تحصيل ظن ليس قطع لان الامور القطعية اليقينية لا تحتاج الى اجتهاد هذه من المعلوم بالدين بالضرورة فلا يقول الشخص انا اجتهدت وتبين لي ان الزنا حرام. وان الخمر حرام وان الصلاة الصلوات الخمس واجبة. هذا ليس محل اجتهاد - [00:08:12](#)

تمام ننكر ذلك كافر والاجتهاد بذلك المجهود في تحصيل ظن الحكم حيث ذا اشارة الى الحكم حيث ذا الحكم خفي. فاذا كان الحكم خفيا فانك تحتاج الى الاجتهاد حتى تحصلوا عليه - [00:08:37](#)

وجاز دون خطأ للمنتقى فما بعصره كما بعصره لغير المطلقة. ذكر مسألتين في هذا البيت. المسألة الاولى هل يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم او لا يجوز فقوله للمنتقى - [00:08:56](#)

اي النبي صلى الله عليه وسلم تمام؟ وتعبيره بالمنتقى للنبي صلى الله عليه وسلم ليس متداول ما في مشكلة يعني بس ليس متداول لو كان عبر فقال وجاز دون خطأ للمصطفى - [00:09:14](#)

اووضح تمام فيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد واستدل العلماء بذلك بوقائع منها اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في اسرى بدر فالنبي عليه الصلاة والسلام استشار ابا بكر في اسرى بدر - [00:09:30](#)

فاشار عليه ان يقبل منهم الفداء لا يقتلهم. واستشار عمر فاشار عليه ان ان يقتلهم. فمال النبي صلى الله عليه وسلم لرأي ابى بكر وانزل الله عز وجل ما كان النبي ان يكون له اسرع حتى - [00:09:50](#)

هنا في الارض اقعد وجاز دون خطأ للمنتقى. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال كما بعصره لغير المطلقة. هل يجوز لاحد ان يجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا يجوز - [00:10:07](#)

اقوال فمنهم من قال لا يجوز. كيف تجتهد والنبي صلى الله عليه وسلم موجود؟ لا اجتهادا مع النص ومنهم من قال يجوز لمن كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:24](#)

اما من كان قريبا منه لا يجوز ومنهم من قال يجوز للجميع وهذا هو ظاهر النظم انه يجوز للجميع الاجتهاد والنبي صلى الله عليه

وسلم موجود. قال كما بعصره لغير اي لغير النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا مطلقا اي سواء كان - 00:10:35

اذا او قريبا. نعم والاجتهاد بذلك المجهود في تحصيل ظن الحكم حيث ذاخ في وجاز دون خطأ للمنتقى كما بعصره في غير مطلقة ولا تصوب كل ذي اجتهاد فذا هو الاولى بالاعتماد. ايش معنى هذا الكلام - 00:10:56

اي اذا اختلف المجتهدون على قولين فقال احدهم كذا وقال الآخر كذا هل نقول الجميع مصيبة او نقول المصيبة منهما واحد قال بعض العلماء ان المجتهدين في الفروع الفقهية كلهم مصيرون - 00:11:19

المجتهدين في الفروع الفقهية كلهم تيمور واضح لكن الصحيح ان المصيبة واحدة ومن اصاب له اجران. اجر الاجتهاد والاصابة. ومن اخطأ فله اجر. وهذا الذي قرره الناظم. فقال ولا تصوب كل ذي اجتهاد. ليس كلهم - 00:11:40

طواب. الصواب واحد ولا تصوب كل ذي اجتهاد فذا اي فهذا القول اي عدم تصوب كل المجتهدين هو الاولى بالاعتماد هو الاصح هو الاولى بالاعتماد فالحق في واقعة مع فردي - 00:11:58

الحق مع واحد فالحق في واقعة اي في المسألة في الحادثة مع فرد. واجر غيره لبذل الجهد فمن كان مصيبا له اجر الاجتهاد والاصابة. من كان مخطئا غيره له اجر الاجتهاد. ولذا قال واجر غيره اي غير غير المصيبة الذي هو المخطئ - 00:12:16

لبذل الجهد واضح او لا والاجتهاد بذلك المجهود في تحصيل ظن الحكم حيث ذاخ في وجاز دون خطأ للمنتقى كما بعصره لغير المطلقة. ولا صوب كل ذي اجتهادي فذا هو الاولى بالاعتماد فالحق في واقعة مع فردي واجر غيره لبذل الجهد واثم - 00:12:37

مقصر فيه ولاء اي الذي يقصر يقدر على الاجتهاد ولا يجتهد يكون اثما مقصرا ولا يجوز له ان يقلد المجتهد لا يجوز له ان يقلد بل لو كان هذا المجتهد - 00:13:01

قادرا على الاجتهاد في هذه المسألة وترك الاجتهاد وذهب الى التقليد فانه يكون مقصرا اثما واثم مقصر فيه اي في الاجتهاد ولا ينقض حكم باجتهاد حصل هذى قاعدة فقهية قاعدة فقهية اصولية - 00:13:24

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اجتهدت كنت لا تعلم اين القبلة وانت في الصحراء فاجتهدت ان القبلة في هذه الجهة فصلت اليها حذرت صلاة العصر فاجتهدت مرة اخرى وترجح عنك ان القبلة في الجهة الاخرى فصلت اليها - 00:13:46

ولم يتبيّن لك شيء لم يتبيّن لك ان الاول صواب او ان الثاني صواب. هل تقضي الصلاة الاولى لا تقضي الصلاة الاولى متى تقضي اذا تبيّن لك خطأ الظن تقضي. لانه لا عبرة بالظن اذا بان خطأه. لكن اذا لم يتبيّن لك شيء لا تقضي. لماذا لا تقضي؟ لان الاجتهاد - 00:14:10

الاول لا ينقض بالاجتهاد الثاني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ولذلك اذا اجتهد الحاكم في مسألة فحكم بحكم بعد سنة سنتين ثلاث سنوات اجتهد فيها مرة اخرى فتغير الحكم فصار يحكم بالحكم الجديد. فانه لا ينقض الاحكام التي حكمها - 00:14:31

بالاجتهاد الاول قال واثم مقصر فيه ولا. ينقضه ينقض حكم باجتهاد حصل. ومن تلقى القول بالقبول مع انتفاء العلم بالدليل فهو مقلد. من هو المقلد؟ قال المقلد من يتلقى القول بالقبول. من يقبل القول - 00:14:54

ولا يعلم الدليل هذا هو المقلد. ليس المقصود لا يعلم الدليل انه لا يحفظ. قد يكون يحفظ الدليل لكن لا يعرف وجه الاستدلال واضح ايوه هذا مقلد. اذا المقلد هو من يتلقى القول - 00:15:17

بالقبول دون ان يكون عنده علم بالدليل ومن تلقى القول بالقبول مع انتفاء العلم بالدين فهو مقلد. وقل بحرمته للاجتهاد بالغتم نسبة اي؟ قل ان التقليد حرام على من حرام - 00:15:33

على المجتهد فالمجتهد يحرم عليه ان يقلد لماذا؟ لانه قادر على الاجتهاد فواجبه وفرضه الاجتهاد قال وقل بحرمته لذى اجتهاد باللغة لرتبته واختلفوا في غيره الذي هو المقلد ما حكمه - 00:15:54

هل يجب عليه ان يقلد يجتهد ماذا يفعل؟ قالوا واختلفوا في غيره وليجدي على المرجح التزام مذهبى. مم يجب على المقلدين ان يلتزم مذهبى من المذاهب الاربعة المتفوقة وهذا الذي نندين به كثيرا - 00:16:16

ويأبى بعضهم واضح؟ نقول يجب علينا ان نلتزم مذهبى من المذاهب الاربعة قال واختلفوا في غيره وليجب على المرجح التزام

مذهبى نحن نلتزم بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه لاننا نعتقد انه ارجح من غيره - 00:16:36

ولانه مذهب بلادنا واضح وخالفوا في غيره وليجب على المرجح التزام مذهبى معين التزام مذهب معين الذى هو مذهب بالنسبة لنا
الامام الشافعى ولا نلزم الناس كلهم بمذهب الشافعى فمن كان - 00:16:57

يريد ان يتلزم بالمذهب الحنفي او المالكى او الحنفى فله ذلك. لا بأس وجوز الرجوع اي اذا كنت تلتزم المذهب الشافعى فيجوز لك
ان تنتقل الى مذهب اخر ويجوز لك اذا كنت شافعيا ان تقلد مالكا في مسألة ما او ابا حنيفة في مسألة ما او احمد في مسألة ما لا
بأس - 00:17:16

واختلفوا في غيره وليجب على المرجح التزام مذهب معين وجوز الرجوع عنه اي عن ذلك المذهب الذى التزمه وهنالك بعض العلماء
كانوا على مذهب وانتقلوا الى مذهب اخر حتى الف الشيخ - 00:17:41

بكر ابو زيد رحمه الله رسالة سماها التحول المذهبى. من كان على مذهب وانتقل الى مذهب اخر. ابن هشام صاحب النحو كان
شافعى يعني وانتقل الى المذهب الحنفى اصبعها حنبلية - 00:18:01

واحد العلماء في القرن اظنه التاسع او العاشر يلقب بالناجى بالناجى من النجاة نجع نجاة كان حنبليا وانتقل الى المذهب الشافعى
فالشافعية يحبونه لقبه بالناجى اي انه نجا من مذهب الحنابلة. واضح - 00:18:17

يعنى هكذا بعض الاشياء من طرائف العلم قال وجوزا رجوعه وخالفوا في غيره واليجب على المرجح التزام مذهب معين مجوز
الرجوع عنه وهذا اخر الذريعة الحمد لله رب العالمين وقوله هذا اخر ذريعة في الحقيقة هذا فيه حسن ختام. معين وجوز الرجوع
عنه وهذا اخر الذريعة والحمد لله على - 00:18:35

اماها جامعه جامعه الازهار في كمامها امام الازهار هو ما تخرج منه الزهرة يكون مثل الكيس هكذا تخرج منه الزهاء والحمد لله
على تمامها جامعه الازهار في كمامها ثم الصلاة والسلام ما جرى - 00:19:03

شهر على المختار سيد الورى والال والصحب نجوم الظلمى هداتنا الى السبيل الاقوم اي ان الصحابة هم الهداء الى السبيل الاقوم مع
انه قرر ان قول الصحابي ليس بحجة كما تقدم. لكن نستهدي بعلومهم - 00:19:24

الحمد لله رب العالمين على ختام هذا المنظوم على تاسع محرم سنة الف واربع مئة وثلاثة واربعين لعلى اول
من يشرحها في بلادي اندونيسيا تمام هذا الشرح تم - 00:19:45

في اخر يوم لنا في هذا المعهد معهد الشيخ بن باز قررت هذا الشرح بما سمعتم لطالب واحد اسمه الاستاذ حلمي الميزان الميزان
اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقه وان يفتح له فتوح العارفين وان ييسر جميع اموره اللهم امين والسلام عليكم - 00:20:04

ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:20:30